

حجية قول الصحابي عند الأئمة الأربعة

فضل الرحمن عبد الغفور

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، والصلاة والسلام على من نزل عليه القرآن ليخرج الناس من الظلمات إلى النور، وعلى آله الطيبين وأصحابه الطاهرين ومن تبعهم بإحسان من الأئمة المجتهدين والعلماء العاملين إلى يوم الدين.

أما بعد! فإن أدلة الأحكام الشرعية على قسمين: قسم اتفق جمهور العلماء على الاحتجاج به والرجوع إليه في إقتباس الأحكام والاستنباط منه وهي: الكتاخ، والسنة، والاجماع، والقياس،. وقسم آخر اختلفت أظار العلماء حوله، وتعددت موافقهم في الاحتجاج وعدم الاحتجاج به، وهي كثيرة^(١). والذي يعيننا منها هنا هو "قول الصحابي". ولقد كثر الخلاف بين الأئمة، وافترقت آراؤهم في الاحتجاج به والرجوع إليه في استنباط الأحكام عند عدم وجود نص من الكتاب أو السنة أو الاجماع. فمنهم من يرى الاحتجاج به مطلقا. ومنهم من يرفضه مطلقا. ومنهم من يقدمه على القياس. ومنهم من هو على عكس ذلك. فأردت أن أجمع ما ورد عن أئمة المجتهدين من أصحاب المذاهب الأربعة حول هذا الموضوع المهم - في نظرنا - في بطون الكتب المختلفة: القديمة منها والحديثة.

هذا من جهة ومن جهة أخرى فإني لم أعتز على بحث مستقل في هذا الموضوع، وإنما ذكرت آراء الأئمة حوله ضمن كتب كثيرة مطولة ومختصرة. فلذلك اخترته لكتابة هذا البحث المتواضع بأسلوب سهل ميسور، عسى الله أن ينفع به طلاب العلم والسالكين سبله.

١- وقد أوصلها البعض إلى ما قارب أربعين دليلا، وبعضهم إلى تسعة عشر دليلا وأهمها: قول الصحابي، شرع من قبلنا، المصلحة المرسله، سد الذرائع، الاستحسان، العرف، الاستصحاب، المنع من التحيل، الاستقراء، الأصل في الأشياء الإباحة، والقول بأقل ما قيل.

وأحاول بقدر الإمكان أن أذكر ما ذهب إليه كل إمام من الأئمة، ثم آتي بنص من كلامه أو كتب مذهبه على ذلك، وأن أنقل قوله من كتب مذاهب أخرى إلا عند العجز عن ذلك، وأفعل مثل ذلك في ذكر دليل أو أدلة كل مذهب.

ومما تجدر الإشارة إليه، بل ويجب أن يعلم أن اختلاف الأئمة والفقهاء حول دليل من الأدلة، أو حكم من الأحكام الفرعية، اختلاف اجتهاد واستنباط، واحتجاج واستدلال، واختلاف في المنهج والمسلك، لا اختلاف في الأصل والمنبع، وأنه اختلاف لإحقاق الحق والوصول إليه^(١)، وأنه الذي يجعل الفقه الإسلامي صالحاً للتطبيق في كل زمان ومكان، ويساعد على تحقيق مصالح الناس وتلبية حاجاتهم، فهو محمود ليس مذموماً، بل هو من مزايا هذه الشريعة التي امتازت بالمرونة والسماحة، ورفع الضيق والحرج عن الناس كما جاء في محكم التنزيل: ﴿هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٢) وكما ورد في الحديث النبوي الشريف: "بعثت بالحنيفية السمحة...". الحديث^(٣). وأن المذموم المنهي عنه هو الاختلاف الناشئ عن حب الذات والرغبة في السيطرة، إنه الاختلاف السياسي الذي ألم بالأمة فهدد كيانها، ومكن منها العدو. وبذلك نستطيع أن نقول بكل جرأة: إن اختلاف الأئمة رحمهم الله تعالى في المسائل الفرعية مزية من مزايا الشريعة الإسلامية، وليس وصمة عيب أو نقص يؤخذ عليها - كما يظنه بعض من لا وقوف له.

التمهيد: تعريف الصحابي، وبيان فضل الصحابة رضي الله تعالى عنهم

أولاً - تعريف الصحابي

١- الصحابي لغة:

الصحابي منسوب إلى الصحابة، وينسب غالباً إلى الجمع إذا كان علماً أو غيره كأنصاري نسبة إلى أنصار، ويقال بالنسبة إلى الصحابييات: صحابية. والصحابة مصدر صحب، ثم صار جمعاً

١- يؤيد ذلك ما نقل عن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى أنه قال: "ما جادلت أحداً إلا أحببت أن يظهر الله الحق على لسانه".

٢- سورة الحج، الآية: ٢٢.

٣- هذا جزء من حديث رواه الإمام أحمد عن أبي أمامة مرفوعاً، وأوله: "إني لم أبعث باليهودية ولا النصرانية، ولكني بعثت بالحنيفية السمحة...". مستند أحمد، ٢٦٦/٥، دار الدعوة استنبول، ١٩٨٠م.

مفرده صاحب، ولم يجمع فاعل على فعالة إلا هذه الكلمة^(١). والصاحب مشتق من الصحبة، يجمع على أصحاب، وأصحاب، وصحاب، وصحب. والصحبة تطلق على معان كثيرة تدور كلها حول الملازمة والانقياد فمن الأول قولهم: استصحب الرجل أي دعاه إلى صحبته، وكل من لازم شيئاً فقد استصحبه. ومن الثاني قولهم: أصحب البعير والناقة: انقاد، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم "فأصحبت الناقة"^(٢) أي انقادت واسترسلت وتبعته صاحبها^(٣).

والصاحب يطلق لغة على من حصل له رؤية ومجالسة، ويطلق مجازاً على من تمذهب بمذهب من مذاهب الأئمة فيقال: أصحاب أبي حنيفة مثلاً أو غيره، كما يطلق مجازاً على "ذو"، يقال صاحب مال وعلم، وصاحب كل شيء ذوه^(٤). والصاحبة تأنيث صاحب، وجمعها صواحب، وربما أنث الجمع فقييل: صواحبات. ويظهر من ذلك: أن الصاحب في اللغة: الموافق أو الملازم مطلقاً، طالت ملازمته أم قصرت. يقول القاضي أبو بكر الباقلاني^(٥): "لا خلاف بين أهل اللغة في أن الصاحب مشتق من الصحبة، وأنه ليس مشتقاً من قدر مخصوص منها، بل هو جار على كل من صحب قليلاً كان أو كثيراً. ولذلك يقال: صحبت فلاناً حولاً، وشهراً، ويوماً، وساعة، فيقع اسم الصحبة لقليل ما يقع عليه منها وكثيرة"^(٦). وأما الصاحب في العرف فهو: كل من صحب غيره، فطالت صحبته له، ومجالسته معه. ويدل عليه ما يلي:

- ١- انظر: ابن منظور، لسان العرب، ٥٢٠/١، دار صادر بيروت، العلامة إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ١٦١/١، دار العلم للملايين، بيروت.
- ٢- ذكره ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر، ١٢/٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٣- انظر: ابن منظور، نفس المصدر، ٥٢٠/١ ومجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ٩١/١، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، القاهرة.
- ٤- انظر: العلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، ٣٣٣/١، المكتبة العلمية بيروت، الإمام أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، أساس البلاغة، ص ٢٤٩، انتشارات دفتر تبليغات إسلامي إيران.
- ٥- هو: محمد بن الطيب بن محمد، المعروف بالقاضي أبو بكر الباقلاني، البصري والمالكي، الأصولي، المتكلم، له مؤلفات كثيرة منها: التمهيد في أصول الفقه، إعجاز القرآن، وشرح اللمع، توفي سنة (٤٠٣هـ)، انظر: ابن العماد الحنبلي، شذراش الذهب، ١٦٨/٣، دار الميسرة، بيروت، محمد بن أبي بكر بن خلكان، وفيات الأعيان، دار صادر، بيروت، ٩٠٩/١.
- ٦- الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، ص ٦٩، دار الكتاب العربي بيروت الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

- أ- ورد في المفرداش في غريب القرآن: "ولا يقال صحابي في العرف إلا لمن كثرت ملازمته"^(١). ويفرّق الأصفهاني^(٢) بين الاصطحاب والاجتماع فيقول: "والمصاحبة والاصطحاب أبلغ من الاجتماع، لأجل أن المصاحبة تقتضي طول لبثه، فكل اصطحاب اجتماع، وليس كل اجتماع اصطحاباً"^(٣).
- ب- نقل عن أبي بكر الباقلاني قوله: "فقد تقرر للأمة عرفاً، أنهم لا يستعملون هذه التسمية إلا فيمن كثرت صحبته، لا على من لقيه ساعة أو مشى معه، أو سمع منه حديثاً، فوجب لذلك أن لا يجري هذا الاسم إلا على هذه الحالة"^(٤). يؤيد هذا ما ورد عن الإمام الغزالي من قوله: "ولكن العرف يخص الاسم بمن كثرت صحبته"^(٥).
- ج- ورد عن الآمدي^(٦) أنه قال: "إن الصحاب في العرف إنما يطلق على المكاتب الملازم، ومنه يقال: أصحاب القرية وأصحاب الكهف والرقيم، وأصحاب الرسول، وأصحاب الجنة، للملازمين لذلك، وأصحاب الحديث للملازمين لدراسته وملازمته دون غيرهم"^(٧). فعلى ضوء ما تقدم أستطيع أن

-
- ١- راجعه في ص ٢٧٥، الناشر نور محمد، أصح المطابع، كارخانه تجارت كتب كراتشي.
- ٢- هو أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، عالم لغوي، أديب، من مؤلفاته: المفرداش في غريب القرآن، محاضرات الأدباء، والذريعة إلى مكارم الشريعة، توفي سنة (٥٠٢هـ)، انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة، ١٧٧٣/٢، دار الفكر بيروت، ١٩٨٢م.
- ٣- الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص ٢٧٥، الناشر نور محمد، أصح المطابع كراتشي.
- ٤- الخطيب البغدادي، الكفاية، ص ٦٩ نقلاً عن أبي بكر الباقلاني.
- ٥- الإمام أبي حامد الغزالي، المستصفى، ١٦٥/١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، وهو حجة الإسلام، محمد بن محمد الغزالي، من علماء الشافعية، كان متصوفاً، وبرع في الفقه والأصول، من مؤلفاته: إحياء علوم الدين، المستصفى، والاقتصاد في الاعتقاد، توفي سنة (٥٠٥هـ)، انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، ١٩١/٦، مطبعة عيني البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ومفتاح السعادة لطاش كبرى زاده، ١٩١/٢، منشورات الشريف الرضي، قم، إيران.
- ٦- هو سيف الدين علي بن محمد بن سالم الآمدي، الفقيه، الأصولي، نشأ حنبلياً ثم تمذهب بمذهب الشافعي، حسن الأخلاق، سليم الصدر، كثير البكاء من مؤلفاته: الإحكام في أصول الأحكام، أبحار الأفكار، ودقائق الحقائق، توفي سنة (٦٣١هـ)، انظر: الأعلام للزركلي، دار العلم للملايين، ١٣١/٥، محمد أمين دمج وشركاه، الفتح المبين، ٥٨/٢، بيروت.
- ٧- الآمدي، الإحكام، ١٣١/٢، دار الحديث، القاهرة.

أقول: إن صاحب من حيث المدلول اللغوي: هو المرافق والملازم مطلقاً، طالت ملازمته أم قصرت، وأما من حيث الاستعمال العرفي فلا يطلق إلا على من كثرت صحبته وطالت ملازمته.

٢- الصحابي اصطلاحاً:

وقد اختلف اصطلاح الأصوليين والفقهاء عن اصطلاح المحدثين في تعريف الصحابي وإليك

بيان الاصطلاحين على النحو الآتي:

أولاً: اصطلاح الأصوليين والفقهاء:

عرف الأصوليون والفقهاء الصحابي بتعريفات متعددة وعبارات مختلفة نذكر أهمها:

أ- عرفه الجمهور بأنه: "مسلم طالت صحبته مع النبي صلى الله عليه وسلم متبعاً إياه"^(١).

ب- عرفه أبو الحسين^(٢) المعتزلي بقوله: "هو من طالت مجالسته على طريق التبعية له والأخذ عنه، أما من طالت بدون قصد الاتباع، أو لم تطل كالوافدين، فلا"^(٣).

ج- وعرفه الكيا الهراسي^(٤) بقوله: "هو من ظهرت صحبته للرسول صلى الله عليه وسلم صحبة القرين قرينه حتى يعد من أحزابه وخدمه المتصلين به"^(٥). ومن أهم ما علل به الجمهور للتعريف الذي ذكره أمران:

١- انظر: ابن عبد الشكور، مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت للعلامة عبد العلي الأنصاري، المطبوع بهامش المستصفي، ١٥٨/٣، الشيخ محمد بخيت المطيعي، سلم الوصول لشرح نهاية السؤل، المطبوع بهامش، نهاية السؤل السنوي، ١٧٩/٣، عالم الكتب، بيروت.

٢- هو محمد بن علي بن الطيب البصري، المعتزلي، كان مشهوراً في علمي الأصول والجدل، وكان قوي الحجّة والمعارضة في الدفاع عن آراء المعتزلة، من مؤلفاته: المعتمد غرر الأدلة، وشرح الأصول الخمسة، توفي سنة (٤٣٦هـ)، انظر: ابن العماد، نفس المصدر، ١٥٩/٣، ابن منظور، نفس المصدر، ٢٩٨/٥، منشورات مؤسسة الأعلى للطبوعات، بيروت.

٣- السخاوي، فتح المغيث، ١٠٠/٣، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، نقلاً عنه، وبمثل هذا التعريف تماماً عرفه الشيخ حسن العطار في حاشيته على شرح الجلال المحلي، ١٨٠/٢، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤- هو: علي بن محمد بن علي، أبو الحسن، عماد الدين الطبري، المعروف بالكيا الهراسي، أحد الأعلام في الفقه، والأصول، والجدل، وحفظ الحديث، من مؤلفاته: آيات الأحكام، وشفاء المسترسلين، توفي سنة (٥٠٤هـ)، انظر: ابن العماد، نفس المصدر، ٨/٤، والسبكي، نفس المصدر، ٢٣١/٧.

٥- انظر: السخاوي، فتح المغيث، ١٠٠/١.

أحدهما: العرف، فإن المتبادر من إطلاق الصحابي عرفا ليس إلا من طالت صحبته وكثرت ملازمته كما تقدم.

ثانيهما: قول أنس بن مالك رضي الله عنه جوابا لمن سأله وقال: "هل بقي من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد غيرك؟ قال: بقي ناس من الأعراب قد رأوه، فأما من صحبه فلا"^(١). ويؤخذ من التعريفات المذكورة أمور تعد خصائص للصحابي، وتعتبر في نفس الوقت شروطا له وهي:

- ١- أن يكون مسلما؛ لأن الكافر الذي رأى النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه لا يسمى صحابيا بالاتفاق، فدل على أن الإسلام شرط فيه، ويدخل فيه الذكر والأنثى والخنثى، الحر والعبد.
 - ٢- أن يكون قد طالت^(٢) صحبته، لأن من لقيه ولم تطل صحبته لا يسمى صحابيا.
 - ٣- أن تكون صحبته على طريق التبعية له والأخذ عنه، لأن من لقيه صلى الله عليه وسلم من غير قصد التبعية له والأخذ عنه كالوافد، لا يسمى صحابيا، ولا ينصرف إليه هذا الاسم.
- قال أبو الحسين البصري: "أما الصحابي فينبغي أن يجتمع فيه أمران حتى يكون صحابيا أحدهما: أن يطيل مجالسته النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن من رآه من الوافدين عليه وغيرهم، ولم يطل المكث، لا يسمى صحابيا.
- والآخر: أن يطيل المكث معه على طريق التبعية، والأخذ عنه، والاتباع له، ولهذا لا نصف من أطل مجالسة العالم، ولم يقصد المتابعة له أنه من أصحابه"^(٣).

أما اشتراط ثبوت الرواية عن الرسول صلى الله عليه وسلم في الصحبة وعدم اشتراطها فيها، فالراجح أنها لا تشترط، وذلك لعدم دلالة اللغة والعرف عليهما^(٤). فإن قيل: إن الصحبة تعم القليل

١- انظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري: ٤/٧، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢م، وفتح المغيب للسخاوي، ١٠١/٣.

٢- وقد اختلف العلماء في تحديد مدة الطول: فقال الغزالي: لا حد له. ونقل الشوكاني عن بعضهم: أنها ستة أشهر، وحكى عن سعيد بن المسيب تحديدها بعام أو عامين، غزوة أو غزوتين حيث يقول: الصحابة لأنهم إلا من أقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة أو سنتين، أو غزا معه غزوة أو غزوتين. انظر: محمد بن محمد الغزالي، المستصفي: ١٦٥/٢، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي الشوكاني: ٢٥٥/١، مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٥٦هـ، الخطيب البغدادي، نفس المصدر، ص ٩٩.

٣- أبي الحسين محمد بن علي المعتزلي، المعتمد في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٧٢/٢.

٤- انظر: ابن عبد الشكور، نفس المصدر، ١٥٨/٢.

والكثير كالزيارة، فإنها تعمهما، فيكون الصاحب كل من لقي ولو قليلاً؟ وكذا لو حلف شخص أنه لا يصحب فلاناً، فإنه يحنث بالصحة لحظة بالاتفاق فيكون الملاقي لحظة صحابياً؟ فالجواب: أن ذلك الاستدلال يصح من جهة اللغة، ونحن نسلم تناوله للملاقي ساعة من هذه الجهة، لعموم مبدئه، وأما من جهة العرف فلا يصح، فإن العرف فيه لملازم طويل الصحة^(١).

ثانياً: اصطلاح المحدثين

فقد اختلفت عباراتهم أيضاً في تعريف الصحابي، ونقتصر على أهمها:
 عرفه الإمام أحمد بن حنبل بقوله: "من صحبه سنة، أو يوماً، أو ساعة، أو رآه، فهو من أصحابه"^(٢). وعرفه الإمام البخاري وقال: "من صحب النبي صلى الله عليه وسلم أو رآه من المسلمين، فهو من أصحابه"^(٣). وعرفه علي بن المديني^(٤) حيث قال: "من صحب النبي صلى الله عليه وسلم أو رآه ولو ساعة من نهار، فهو من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم"^(٥).
 واختار هذا التعريف جمهور العلماء كالإمام النووي، والحافظ ابن حجر العسقلاني، والسيوطي وغيرهم ممن صنف في معرفة الصحابة كابن عبد البر، وابن الأثير، وأبي موسى المديني^(٦) حيث نصوا على أن مجرد الرؤية كاف في إطلاق الصحة^(٧). وخلاصة هذه التعريفات أن الصحابي هو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً به، ولو ساعة، سواء روي عنه أم لا.

-
- ١- انظر: عبد العلي الأنصاري، فواتح الرحموت، ١٥٨/٢.
 - ٢- انظر: ابن الأثير، أسد الغابية، ١٩/١، كتاب الشعب، بيروت، ١٩٧٠م.
 - ٣- صحيح البخاري، ١٨٨/٤، دار الدعوة، استنبول، ١٩٨٠م.
 - ٤- هو: علي بن عبد الله بن جعفر، أبو الحسن المديني، أحد أئمة الأعلام، اتفقوا على جلالته وإمامته، توفي سنة (٢٣٤هـ) انظر: السبكي، نفس المصدر، ١٤٥/٢، تذكرة الحفاظ، ٩٣/٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
 - ٥- انظر: السخاوي، نفس المصدر، ٩٣/٣.
 - ٦- هو: محمد بن أبي بكر بن عمر بن أبي موسى الأصبهاني، كان أوحده وقتة وشيخ زمانه، من مؤلفاته: معرفة الصحابة، والطوالات، واللطائف، توفي سنة (٥٨١هـ) انظر: تذكرة الحفاظ، ١٣٣/٤.
 - ٧- انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ٢٥٥/١، والباعث الحثيث لأحمد محمد شاکر، ص ١٥١، دار التراث القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ.

المقارنة بين تعاريف الأصوليين والمحدثين

لو دققنا النظر في تعاريف الفريقين المذكورة، لوجدنا أنها تتفق في شئ واحد، وهو كون الصحابي مسلماً، لأن الكافر الذي رأى النبي صلى الله عليه وسلم وطالت صحبته به صلى الله عليه وسلم لا يسمى صحابياً بالاتفاق، سواء بقي على كفره ومات عليه كأبي جهل، وأبي لهب وغيرهما، أو آمن بعد انتقال النبي صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى، ولكنها تختلف من نواح وجهات تالية:

أ- إن تعاريف الأصوليين تشترط في الصحابي طول الصحبة، بخلاف تعاريف المحدثين، فإنها لم تشترط ذلك، فعلى هذا من لقي النبي صلى الله عليه وسلم ولم تطل صحبته، لا يسمى صحابياً على اصطلاح الفريق الأول دون الثاني.

ب- إن تعاريف الأصوليين تشترط في الصحبة أن تكون على طريق التبعية له والأخذ عنه صلى الله عليه وسلم بينما تعاريف المحدثين لا تشير إلى الشرط أيضاً، فعليه إن من لقيه صلى الله عليه وسلم من غير قصد التبعية له والأخذ عنه كالوافدين لا يسمى صحابياً عند الأصوليين خلافاً للمحدثين فإنه يعد من الصحابة عندهم.

ج- إن تعاريف الأصوليين نظرت إلى العرف واعتبرته في تعريف الصحابي، لأن المتبادر من إطلاق الصحابي عرفاً ليس إلا من طالت صحبته وكثرت، أما تعاريف المحدثين، فإنها نظرت إلى اللغة واعتبرتها فيه، فالصحابي لغة من صحب النبي صلى الله عليه وسلم مطلق الصحبة، ولو ساعة، ولو لحظة، ورآه مع الإيمان، إذ حقيقة الصحبة الاجتماع بالمصحوب^(١).

د- إن بعض الأصوليين يشترطون ثبوت الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصحبة وإن كان الراجح لديهم عدم اشتراطها، بينما المحدثين لم يشترطوا الرواية فيها؛ لعدم دلالة اللغة عليه. هذا، والذي اختاره من بين هذه التعريفات المتقدمة هو: تعريف الأصوليين؛ لأننا بصدد الصحابي الذي يعتبر قوله دليلاً شرعياً تؤخذ منه الأحكام، وهذا الوصف لا ينطبق إلا على من طالت صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم على طريق التبعية والأخذ عنه كالخلفاء الأربعة، وابن مسعود وزيد بن ثابت وغيرهم ممن كان بمثابةهم.

١- انظر: شرح مختصر الروضة للطوقي، ١٨٥/٢، مؤسسة الرسالة، بيروت.

ثانياً: بيان فضل الصحابة

بعد أن عرفنا الصحابي لغة واصطلاحاً، نود أن نذكر شيئاً من النصوص التي تدل على فضل الصحابة رضي الله تعالى عنهم وثناء الله تعالى، ورسوله صلى الله عليه وسلم عليهم، وذلك؛ لأن الحكم على الشيء بالفضل وغيره فرع تصوره وإلا لكان الحكم على مجهول، وهو غير سليم. ولا شك أن النصوص من القرآن الكريم، والأحاديث النبوية الشريفة في هذا الباب كثيرة، نكتفي بما يلي منها:

أولاً - النصوص القرآنية

أ- قال الله تعالى في شأن رسوله محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه الذين معه ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءَ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾^(١). ذكر القرطبي عند تفسير هذه الآية الكريمة رواية أبي عروة الزبيري من ولد الزبير: "كنا عند مالك بن أنس رحمه الله تعالى فذكروا رجالاً ينتقص من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقرأ مالك هذه الآية ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ﴾ حتى بلغ ﴿يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾ فقال مالك: من أصبح من الناس في قلبه غيظ على أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد أصابته هذه الآية. يريد ألزمته بالكفر"^(٢).

وقال أيضاً معقبا على هذه: "لقد أحسن مالك في مقالته وأصاب في تأويله فمن نقص واحدا منهم أو طعن عليه في ورايته، فقد ردّ على الله رب العالمين وأبطل شرائع المسلمين؛ قال الله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ﴾ الآية، وقال تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾^(٣) إلى غير ذلك من الآي التي تضمنت الثناء عليهم والشهادة لهم بالصدق والصلاح إلخ^(٤). ولا شك أن ذكر صفة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل من التوراة والإنجيل التي تنص عليه الآية المذكورة ﴿ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ﴾ ترفع من درجتهم وتعلي من شأنهم. يقول الإمام أبو السعود في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ مَثَلُهُمْ﴾ إشارة إلى

١- سورة الفتح، الآية: ٢٩.

٢- انظر: القرطبي، نفس المصدر، ٢٩٦/١٦-٢٩٧، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، بيروت، ١٣٨٧هـ، وأيسر التفاسير لأبي بكر جابر الجزائري، ١١٩/٥، رأسه للدعاية والإعلان، الطبعة الثالثة.

٣- سورة الفتح، الآية: ١٨.

٤- القرطبي، نفس المصدر، ٢٩٧/١٦.

ما ذكر من نعتهم الجليلة وما فيه من معنى البعد مع قرب العهد بالمشار إليه للإيذان بعلو شأنهم وبعد منزلتهم في الفضل^(١).

ب- قال الله عز وجل ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾^(٢) إن هذه الآية الكريمة تنني على المهاجرين والأنصار وتصفهم بأنهم المؤمنون حقا؛ لأنهم صدقوا إيمانهم، وحققوه بتحقيق مقتضياته في أنفسهم من هجرة الوطن ومفارقة الأهل، وترك الأموال لأجل الدين^(٣). قال الإمام أبو السعود في تفسير هذه الآية: "كلام مسوق للثناء عليهم - الصحابة - والشهادة لهم بفوزهم بالقدح المعلى من الإيمان مع الوعد الكريم بقوله تعالى: ﴿لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ لا تبعه له ولا منة فيه"^(٤).

ج- قال عز من قائل: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾^(٥).
إن هذه الآية الكريمة تمدح أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين غزوا معه من المهاجرين والأنصار، وتخبر عن صحة بواطنهم وطهارة ضمائرهم، لأن قبول توبتهم عند الله عز وجل أوضح دليل على رضا الله تعالى عنهم. يقول أبو بكر الجصاص الحنفي في تفسير هذه الآية: "... نص في رد قول الطاعنين عليهم والناسيين بهم إلى غير ما نسبهم الله إليه من الطهارة ووصفهم به من صحة الضمائر وصلاح السرائر رضي الله تعالى عنهم"^(٦). وهناك آيات كثيرة أخرى تدل على فضل الصحابة، وعلو منزلتهم، ورضا الله عز وجل عنهم، ورضاهم عنه تبارك وتعالى، ولكنني اكتفي بما ذكرت.

١- تفسير أبي السعود المسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم: ١١٤/٨-١١٥، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢- سورة الأنفال، الآية: ٧٤.

٣- انظر: الزمخشري، تفسير الكشاف، ٢/٢٤٠، من غير ذكر المطبعة.

٤- أبي السعود، نفس المصدر: ٣٨/٤.

٥- سورة التوبة، الآية: ١١٧.

٦- القرطبي، نفس المصدر، ٣٧١/٤.

ثانيا - النصوص النبوية

ولقد كثر ثناء الرسول صلى الله عليه وسلم على أصحابه في أحاديثه الشريفة بما لا مزيد عليه، وإليك نبذة منها:

أ- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تسبوا أصحابي لا تسبوا أصحابي، فو الذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مد أحدهم ولا نصفه"^(١). إن في هذا الحديث الشريف دالتين صريحتين على بيان فضل الصحابة وشرف منزلتهم.

الأولى: في قوله صلى الله عليه وسلم "أصحابي" حيث أضاف صحبتهم إلى نفسه، وذلك شرف أي شرف.

والأخرى: في قوله "فو الذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مد أحدهم ولا نصفه" حيث فضلهم على غيرهم بما أنفقوا من أموالهم في سبيل الله؛ لأن إنفاقهم كان في وقت الضرورة، وضيق الحال، وكان في نصرته صلى الله عليه وسلم وحمايته، وذلك معدوم بعده، يؤيد هذا قوله تبارك وتعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا﴾^(٢) الآية ونستمع إلى مقالة الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه في شأن هؤلاء الصفوة من الناس حيث يقول: "إن الله نظر في قلوب عباده، فوجد قلب محمد خير قلوب العباد، ثم نظر في قلوب الناس بعده، فرأى قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فاختارهم لصحبته، وجعلهم أنصار دينه ووزراء نبيه، فما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رأوه قبيحاً، فهو عند الله قبيح"^(٣).

ب- قال عليه الصلاة والسلام: "خير أمتي قرني، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم"^(٤) إن هذا الحديث نص صريح في إثبات الخيرية لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنهم مقدمون في الفضل على غيرهم من التابعين وأتباعهم، لمشاهدتهم الرسول صلى الله عليه وسلم.

١- أخرجه البخاري: ١٩٥/٤، ومسلم: ١٩٦٧/٤، دار الدعوة، استنبول، ١٩٨٠م.

٢- سورة الحديد، الآية: ١٠.

٣- انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، ٢٤٢/٢، دار الجيل، بيروت.

٤- أخرجه البخاري: ١٨٩/٤، ومسلم: ١٩٦٢/٤.

قال أبو حاتم الرازي^(١): "وأما أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم الذين شهدوا الوحي والتنزيل، وعرفوا التفسير والتأويل، وهم الذين اختارهم الله عز وجل لصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم ونصرته وإقامة دينه وإظهار حقه، فرضيهم له صحبة، وجعلهم لنا أعلاما وقدوة إلخ^(٢)."

ج- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يأتي على الناس زمان فيغزو فئام^(٣) من الناس فيقولون: هل فيكم من صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فيقولون لهم: نعم فيفتح لهم، ثم يأتي على الناس زمان فيغزو فئام من الناس، فيقال: هل فيكم من صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فيقولون: نعم فيفتح لهم، ثم يأتي على الناس زمان فيغزو فئام من الناس فيقال: هل فيكم من صاحب من صاحب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فيقولون: نعم، فيفتح لهم"^(٤).

إن هذا الحديث كسابقه يدل على فضل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث تفتح البلاد أمام الجماعة الغازية التي يكون فيها بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كرامة لهم، وذلك لما لهم من حسن قصد وسلامة نية، وإخلاص في نشر الدعوة الإسلامية، والجهاد في سبيل الله تعالى، كما أن الحديث يدل على فضل من صاحبهم أو صاحب من صاحبهم، وهم التابعون، وأتباع التابعين رضوان الله عليهم جميعا.

المبحث الأول: موقف الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى من الاحتجاج بقول الصحابي

توطئة قبل أن ندخل في موقف هذا الإمام العظيم من الاحتجاج بقول الصحابي، علينا أن نحدد محل النزاع في هذا الموضوع أولاً، ثم نوضح موقف الإمام المذكور وغيره من الأئمة فيه، وذلك حسب ما يلي:

أولاً - أن الصحابي الذي اختلف في حجية قوله ليس عرفه المحدثون بالمعنى الواسع "من صحب النبي صلى الله عليه وسلم أو رآه ولو ساعة من نهار". لأنه يمكن أن يكون الواحد منهم لم يلق

١- هو: محمد بن إدريس بن المنذر بن مهران أبو حاتم الرازي، الإمام، الحافظ، كان مرجعاً في معرفة رجال الحديث، بارع الحفظ، توفي سنة (٢٧٧هـ)، انظر: السبكي، نفس المصدر، ٢٠٧/٢، وتذكرة الحفاظ للذهبي: ١١٣٥/٣.

٢- أبي حاتم الرازي، الجرح والتعديل، ٧/١، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدرآباد - الهند، ١٣٧١هـ.

٣- (فئام) جماعة لا واحد له من لفظه.

٤- أخرجه البخاري: ١٨٨/٤-١٨٩، ومسلم: ١٩٦٢/٤.

النبي صلى الله عليه وسلم إلا مرة أو مرتين، ولم يرو عنه إلا حديثاً أو حديثين. بل الذي اختلف في حجية قوله هو الصحابي الذي عرفه الأصوليون: "هو مسلم طالت مجالسته له صلى الله عليه وسلم على طريق التبعية له والأخذ عنه إلخ".

قال الشيخ المطيعي^(١): "ينبغي أن يكون النزاع في الصحابة الذين أفنوا أعمارهم في الصحبة، وتخلقوا بأخلاقه الشريفة، كالخلفاء والأزواج المطهرة، والعبادة^(٢)، وحذيفة بن اليمان، ومن في طبقتهم، لا مسلمة الفتح، فإن أكثرهم لم يحصل لهم معرفة الأحكام الشرعية إلا تقليداً^(٣)". ويضاف إليه أن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين لم يكونوا على درجة واحدة من العلم والمعرفة بالأحكام الشرعية، كما أنهم لم يكونوا على درجة واحدة من الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بل منهم المكثرون لها كعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت وأم المؤمنين عائشة وغيرهم، رضي الله تعالى عنهم. قال المؤرخ ابن خلدون: "إن الصحابة كلهم لم يكونوا أهل الفتيا، ولا كان الدين يؤخذ من جميعهم، وإنما كان ذلك مختصاً بالحاملين للقرآن، العارفين بناسخه ومنسوخه، ومتشابهه ومحكمه، وسائر دلالاته بما تلقوه من النبي صلى الله عليه وسلم أو ممن سمعه منهم ومن هو على درجتهم"^(٤).

ومن هذا يتبين أن المفتين من الصحابة، والمجتهدين منهم كانوا عدداً محصوراً لا كلهم، وقد حدد هذا العدد الحافظ ابن حزم الظاهري حيث قال: "لم ترد الفتيا في العبادات والأحكام إلا عن

١- هو: محمد بن بخيت بن حسين المطيعي، الحنفي، مفتي الديار المصرية، وكان من أشد المعارضين لحركة الإصلاح التي قام بها الشيخ محمد عبده، وبعد سنة ١٣٢٩هـ لزم بيته بفتي ويفيد إلى أن توفي بالقاهرة سنة (١٣٥٤هـ)، من مؤلفاته: البدر الساطع على مقدمة جمع الجوامع في الأصول، حاشية على شرح الخريدة، وسلم الوصول إلى شرح نهاية السؤل، انظر: أصول الفقه، تاريخه ورجاله للدكتور شعبان محمد إسماعيل ص ٥٦٨ فما بعدها، دار المريخ للنشر، الرياض.

٢- وهم: عبد الله بن عباس، عبد الله بن عمر، عبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهم، انظر: تدريب الراوي للإمام السيوطي، ٢/٢١٩، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.

٣- سلم الوصول شرح نهاية السؤل للمطيعي: ٤/٤٠٧.

٤- مقدمة ابن خلدون، ص ٤٩٤، دار النهضة، القاهرة، ١٤٠١هـ، هو: عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن الحسن، أبو زيد، المالكي، المعروف بابن خلدون، عالم، أديب، مؤرخ، فيلسوف حكيم، توفي سنة (٨٠٨هـ)، انظر: الأعلام: ٤/١٠٦، ومعجم المؤلفين: ٥/١٨٨.

مائة وثلثين منهم فقط من رجل وامرأة بعد التقصي الشديد^(١). وعلى ذلك نستطيع أن نقول: إن أمثال هؤلاء الصحابة هم الذين جرى الخلاف بين الأئمة والعلماء في حجية قولهم، وهؤلاء هم مناط دراستنا في هذا البحث، ومطاف جولتنا فيه. ومع ذلك كله فليعلم جيدا أن جريان الخلاف حول أقوال هؤلاء الأفاضل من الصحابة دون غيرهم، لا يعني أبداً أن من لم يجر الخلاف في حجية قوله، لا يكون له فضل الصحابة، والمنزلة التي أثبتتها النصوص لهم، بل كلهم في هذا الشرف والمكانة الرفيعة سواء، لأنها تحصل لكل من رآه صلى الله عليه وسلم مؤمناً به، ومات على الإسلام.

ثانياً - أنه ليس كل قول نقل إلينا من هؤلاء الصحابة الذين جرى الخلاف في حجية قولهم، يكون محل خلاف بين الأئمة والعلماء، بل أن هناك أقوالا اتفقوا على عدم حجيتها، وأقوالا اتفقوا على حجيتها وأقوالا أخرى اختلفوا فيها، وإليك بيان ذلك بإيجاز:

أولاً - الأقوال التي اتفقوا على عدم حجيتها

- ١- اتفق أهل العلم على أن قول الصحابي المجتهد في المسائل الاجتهادية لا يكون حجة على غيره من الصحابة المجتهدين. ويدل عليه ما يلي:
- قال الإمام السبكي: "اتفق أهل العلم على أن قول الصحابي ليس حجة على صحابي آخر مجتهد"^(٢). وقال الإمام سيف الدين الآمدي: "اتفق الكل على أن مذهب الصحابي في مسائل الاجتهاد لا يكون حجة على غيره من الصحابة المجتهدين، إماما كان أو حاكما أو مفتيا"^(٣). وقال العلامة عبد العزيز البخاري رحمه الله تعالى: "لا خلاف أن مذهب الصحابي إماما كان أو حاكما أو مفتيا ليس بحجة على صحابي آخر"^(٤). وقال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى: "اعلم أنهم قد اتفقوا على أن قول الصحابي في مسائل الاجتهاد ليس بحجة على صحابي آخر"^(٥).

١- ابن حزم الأندلسي، الإحكام، ٦٦٦/٥، دار الإعتصام، القاهرة؟

٢- أبو الحسن بن علي بن عبد الكافي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج: ١٩٢/٣، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.

٣- سيف الدين الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: ٢٠٦/٤، دار الحديث، القاهرة.

٤- فخر الإسلام البزدوي، كشف الأسرار عن أصول: ٢١٧/٣، دار الكتاب العربي، بيروت.

٥- الشوكاني، إرشاد الفحول: ٨١٠/٣.

ومثل ذلك ورد عن الإمام الأسنوي، وابن نجيم الحنفي، والشيخ المحلاوي وغيرهم^(١).

٢- اتفق العلماء على عدم حجية قول الصحابي فيما تعم به البلوى^(٢) وممن ذكر هذا الاتفاق العلامة عبد العلي الأنصاري حيث قال: "والنزاع فيما لم يعم به البلوى، أما فيما عم بلوى به، وورد قول الصحابي مخالفا لعمل المبتلين، لا يجب الأخذ به بالاتفاق، لأنه لا تقبل فيه السنة، فلا يقبل ما هو يقبل الشبهة فيه"^(٣). والشيخ محمد بخيت المطيعي فإنه يقول: "إن النزاع فيما لم تعم به البلوى، أما فيما تعم به البلوى وورد قول الصحابي مخالفا بعمل المبتلين، فلا يجوز الأخذ به اتفاقا، لأنه لا يقبل فيه السنة، فلا يفيد ما هو دونها مما يقبل الشبهة بالأولى فيه"^(٤).

ثانيا - الأقوال التي اتفقوا على حجيتها

١- ومما لا نزاع في حجية قول الصحابي بين العلماء، هو الذي لا يعرف له مخالف من الصحابة رضوان الله عليهم لأن عدم المخالفة منهم مع قوة وازعهم الديني، وعدم خشيتهم في الله لومة لائم دليل على إقرارهم لهذا القول و إجماعهم عليه.

يؤيد ذلك ما ذكره الإمام علاء الدين السمرقندي حيث قال: "... فأما إذا كان القول في حادثة من حقها الإشتهار لا محالة، ولا يحتمل الخفاء، بأن كانت الحاجة والبلوى تعم العامة، أو يشتهر مثلها فيما بين الخواص ولم يظهر الخلاف من غيره فيه، فهذا إجماع يجب العمل به، على ما نذكره في فصل الإجماع"^(٥).

٢- وقد ذكر الشيخ محمد زكريا البرديسي مما اتفق على حجيته العلماء أيضاً قول الصحابي في المسائل التي لا مجال للعقل فيها كقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: "لا يمكث الولد في بطن أمه أكثر من سنتين ولو بظل مغزل"^(٦).

-
- ١- انظر: الأسنوي، نفس المصدر، ٤٠٧/٣، وفتح الغفار بشرح المنار: ١٣٩/١، مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٥٥هـ، وسلم الوصول للشيخ محمد بخيت المطيعي: ٤٠٧/٤، وتسهيل الوصول إلى علم الأصول للشيخ محمد عبد الرحمن العيد المحلاوي، ص ١٦٥، دار الفكر العربي.
- ٢- وهي الأمور التي تحدث كثيرا وتكرر وتتأكد الحاجة إلى معرفته بين الناس.
- ٣- عبد العلي الأنصاري، فواتح الرحموت المطبوع مع المستقصى: ١٨٦/٢، ويقصد بالسنة خبر الواحد منها.
- ٤- المطيعي، نفس المصدر، ٤٠٨/٤.
- ٥- السمرقندي، ميزان الأصول، ص ٤٨٢، إدارة إحياء التراث الإسلامي، الدوحة قطر، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
- ٦- لم أعثر على من أخرجه.

وعلل ذلك بقوله: "لأن هذا القول لما كان لا مجال للعقل فيه أيقنا أنه لا بد وأن يكون

مسموعاً من الرسول صلى الله عليه وسلم ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾^(١).

وإنني أرى أن هذا النوع من قول الصحابي لم يجمع على اعتباره حجة علماء المسلمين كما

نص عليه الشيخ وإنما أجمع عليه علماء الحنفية فقط، ويدل على ما أقول ما يلي:

أ- قال ابن نجيم الحنفي: "وقد اتفق عمل أصحابنا، وهم أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله بالتقليد فيما لا يعقل بالقياس، كما في أقل الحيض، فإن عمر رضي الله تعالى عنه قال: أقله ثلاثة، وشراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن، فإنه حرام بقول عائشة رضي الله تعالى عنها في قصة زيد بن أرقم، لأنه لما لم يدرك بالرأي حمل على السماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وجه له غير هذا إلا التكذيب، وذلك باطل، فوجب العمل به لا محالة"^(٢).

ب- قال الشيخ المطيعي: "و أما فيما لا يدرك بالرأي، فالعمل به واجب عند أصحابنا الحنفية اتفاقاً، كتقدير أقل مدة الحيض بقول ابن مسعود وأنس" واستدل لذلك بقوله: "لأنه لا بد من حجة فعلية؛ لأن الفتوى والعمل بغير حجة شرعية حرام والصحابة بريئون عنه لعدالتهم، فالحجة في الحقيقة عقلية أو نقلية، والأول منتف بالعرض فتعين الثاني، فله حكم الرفع، فمذهبه حينئذ دليل الدليل، فيكون كالإجماع"^(٣).

واعترض على هذا الاستدلال: بأنه لو كان الأمر كما قلتم، لوجب الصحابي المجتهد العمل به أيضاً، إذ المرفوع واجب الاتباع على الصحابي وغيره، والواجب علينا أيضاً العمل بقول التابعي فيما لا يدرك بالرأي، لأنه لا بد من حجة نقلية أيضاً؟

وأجاب الحنفية عن ذلك: بأن هناك فرقا بين الصحابة وغيرهم، فإن للصحابة أن يرتابوا بعضهم من بعض، فيجوز أن لا يعمل بعضهم بقول بعض ولو فيما لا يدرك بالرأي، أما نحن فلا نتكلم فيهم إلا بخير ولا نرتاب منهم بوجه لقيام الحجة على عدالتهم كالشمس على نصف النهار، وأما التابعي فيجوز لنا الريبة فيه لعدم دلالة النص على عدالة التابعين، وإنما الظن باستقراء الحال.

وقد يجاب أيضاً: بأن اتخاذ الصحابي مذهباً فيما لا مجال للرأي فيه يدل دلالة قطعية أو قريبة من القطع أنه سمع فيه شيئاً، فهو قطعي عنده ثبوتاً، ثم هو مشاهد للقرائن فلا يخطئ في فهم

١- البرديسي، أصول الفقه، ص ٣٤٨، دار الفكر العربي، والآيتان من سورة النجم: ٣-٤.

٢- ابن نجيم، فتح الغفار، ١/١٤٠.

٣- المطيعي، نفس المصدر، ٤/٤١٨-٤١٩.

المراد، فمذهب الصحابي دليل الدليل، وأما التابعي فليس هو إلا سامعا، والمسموع ليس مقطوع الثبوت، وهو غير مشاهد للقرائن المفهومة، فجاز عليه الخطأ في فهم المراد، وظن ما ليس دليلا دليلا، ومع ذلك العدالة فيهم غير منصوطة، فاضمحل فيه ظن الدلالة على الدليل^(١).

٣- قال فخر الإسلام البزدوي: "أما فيما لا يدرك بالقياس نحو المقادير وغيرها، فلا بد من العمل به، أي بقول الصحابي فيه حملا لقوله على التوقيف أي السماع والتنصيص من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا وجه له غير هذا إلا التكذيب، وذلك باطل، فوجب العمل به لا محالة"^(٢).

ثالثا - الأقوال التي اختلفوا فيها

ويظهر مما سبق أن محل الخلاف هو: قول الصحابي المجتهد في المسائل الاجتهادية التي لا تحتل الاشتهار فيما بين الصحابة ولم يحصل عليها إجماع، وليس فيها نص من الكتاب والسنة، ووصل إلينا بطريق صحيح: هل يكون حجة يجب العمل به أم لا بالنسبة للمجتهدين من التابعين ومن بعدهم؟ ومما يدل على أن هذا هو محل الخلاف لا غيره، من أقوال العلماء ما يأتي:

أ- قال الإمام الشوكاني: "ولا يخفك أن الكلام في قول الصحابي إذا كان ما قاله من المسائل الاجتهاد، أما إذا لم يكن منها ودل دليل على التوقيف، فليس مما نحن بصدده"^(٣).

ب- قال الشيخ المحلاوي: "اعلم أن قول الصحابي المجتهد سواء كان إماما أو قاضيا أو مفتيا، ليس بحجة على صحابي آخر مطلقا، ولا خلاف في ذلك، ومحل الخلاف في كونه حجة على التابعين ومن بعدهم كل حكم ثبت عن الصحابي، ولم يعلم اتفاقهم عليه ولا اختلافهم فيه، ولم يظهر له دليل من كتاب أو سنة"^(٤)، ومثل ذلك قال الشيخ محمد زكريا البرديسي^(٥).

فقد اختلف الأصوليون في ذلك على آراء:

وإنني سأقتصر الكلام على ذكر موقف الأئمة الأربعة فقط دون غيرهم، لأن ذكر مواقف جميع العلماء وبيان آرائهم ليس موضوع بحثنا، إذ هو في بيان موقف الأئمة الأربعة من الاحتجاج بقول الصحابي دون من سواهم، وقد وضعت لموقف كل إمام مبحثا مستقلا، فنقول وبالله التوفيق.

١- المصدر المذكور نفسه.

٢- أصول البزدوي بشرحه كشف الأسرار للبخاري علي بن محمد البزدوي: ٢١٩/٣.

٣- محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول: ٨١١/٣.

٤- المحلاوي، تسهيل الوصول إلى علم الأصول، ص: ١٦٥.

٥- انظر: البرديسي، أصول الفقه، ص: ٣٤٥.

موقف الإمام أبي حنيفة رحمه الله من الاحتجاج بقول الصحابي

فقد ورد عن هذا الإمام الجليل الذي بلغ من الفقه منزلة لم يصل إليها أحد ممن عاصره حتى قال فيه الإمام الشافعي رحمه الله: "من أراد أن يعرف الفقه فليزِم أبا حنيفة وأصحابه، فإن الناس كلهم عيال عليه في الفقه"^(١). أنه كان يأخذ بقول الصحابي فيما لم يجد فيه نصاً من القرآن أو السنة، وكان عندئذ يلتزم بقول الصحابي في مجموعته. بينما نجد بعض أتباعه في المذهب ينقل عنه مخالفته في ذلك، فلتوضيح هذا الموقف وبيان الراجح فيه، نحتاج إلى التفصيل التالي:

١- إن موقف هذا الإمام من قول الصحابي أنه كان يأخذ بقوله ويعتبره حجة يجب اتباعه، وأنه كان إذا وجد في موضوع للصحابة فيه آراء، يختار منها رأياً ولا يخرج عنها إلى غيرها، وإذا لم يكن له فيه رأي اجتهد ولا تبع رأي التابعين. ويدل على إثبات ما روي عنه أنه قال: "أخذ بكتاب الله، فإن لم أجد فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن لم أجد فبقول الصحابة، آخذ بقول من شئت منهم ولا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم، فأما إذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي وابن سيرين، وعطاء، فقوم اجتهدوا، فأجتهد كما اجتهدوا"^(٢).

وفي رواية أخرى عنه أنه قال: "ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى الرأس والعين، بأبي هو وأمي، وليس لنا مخالفته، وما جاءنا عن أصحابه تخيرنا، وما جاءنا عن غيرهم، فهم رجال ونحن رجال"^(٣).

وقد ورد عن أبي المطيع البلخي أنه قال: "كنت يوماً عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله في جامع الكوفة، فدخل عليه سفيان الثوري، ومقاتل بن حيان، وحماد بن سلمة، وجعفر الصادق وغيرهم من العلماء، فكلّموا أبا حنيفة وقالوا: "قد بلغنا أنك تكثر من القياس في الدين، وإننا نخاف عليك منه، فإن أول من قاس إبليس. فناظرهم الإمام من بكرة نهار الجمعة إلى الزوال، وعرض عليهم مذهبه، وقال: إني أقدم العمل بكتاب الله، ثم بالسنة، ثم بأقضية الصحابة مقدماً ما اتفقوا عليه على ما اختلفوا فيه، وحينئذ أقيس. فقاموا كلهم، وقبلوا يده وركتبه وقالوا له: أنت سيد العلماء فاعف عنا فيما مضى منا وقيعتنا فيك بغير علم. فقال: غفر الله لنا ولكم أجمعين"^(٤).

١- انظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ٣٤٦/١٣، دار الكتب التراث العربي، بيروت.

٢- انظر ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٤٥١/١٠، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية في الهند، ١٣٢٧هـ،

ومقدمة إعلاء السنن للشيخ ظفر أحمد العثماني: ٤٧/٣، مطبعة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.

٣- انظر: الأنصاري، نفس المصدر، ١٨٨/٢، ومقدمة إعلاء السنن: ٤٧/٣.

٤- مقدمة إعلاء السنن: ٤٧/٣ - ٤٨.

ومما يدل على تركه القياس والرأي لقول الصحابي: ما روي عن خلف الأحمر أنه قال: "كان عهدي بأبي حنيفة أنه لا يصلي بعد صلاة العيد ولا قبلها، ثم رأيتَه يصلي بعد العيد، فوقفنا انظر إليه حتى فرغ، ثم قلت له: عهدي بك وأنت لا ترى هذا؟ فقال: صح عندي عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أنه كان يصلي بعد العيد أربعاً"^(١). ومما يضاف إلى ما تقدم أن في فقه هذا الإمام مسائل كثيرة تفوق الحصر، رجع فيها إلى قول الصحابي، منها على سبيل المثال ما يلي:

أ- رجل تزوج بامرأة معتدة من غيره ودخل بها: فقد اختلف الأئمة في هذه المسألة على رأيين: الأول - ذهب الإمام أبو حنيفة، والإمام الشافعي في الجديد، والإمام أحمد في المشهور عنه: إلى أنه يفرق بينهما، ويجوز للزوج الثاني نكاحها بعد انقضاء بقية عدتها من الزوج الأول، وعدة مستقلة من الثاني، ولا يمنع من ذلك نكاحها في عدتها منه^(٢).

واستدل الإمام أبو حنيفة ومن معه بقول علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه: "إذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب". وفي رواية عطاء أن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه: "أتي بامرأة نكحت في عدتها وبنى بها، ففرق بينهما وأمرها أن تعتد بما بقي من عدتها الأولى، ثم تعتد من هذا عدة مستقلة، فإذا انقضت عدتها فهي بالخيار، إن شاءت نكحت وإن شاءت فلا"^(٣).

الثاني - ذهب الإمام مالك، والشافعي في القديم، وأحمد في رواية عنه ومن معهم: إلى أنه يفرق بينهما ولا تحل له أبداً^(٤). استدلت هؤلاء بقول عمر رضي الله تعالى عنه: "أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان الذي تزوج بها لم يدخل بها ففرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، وكان خاطباً من الخطاب، وإن كان دخل بها، فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، ثم من زوجها الآخر، ثم لم ينكحها أبداً". وفي رواية: "لا يتناكحان أبداً وتعتد منهما جميعاً"^(٥).

-
- ١- هو أبو محرز خلف بن حيان، المعروف بالأحمر، البصري، كان عالماً بالأدب شاعراً، له كتب في الأدب والشعر، توفي سنة (١٨٠هـ)، انظر: الأعلام للزركلي: ٣٥٨/٢.
 - ٢- انظر مناقب الإمام الأعظم للشيخ الموفق بن أحمد المكي، وابن البزار الكردي: ٩٤/١، دائرة معارف عثمانية بحيدرآباد، الدكن - الهند، ١٣٢١هـ.
 - ٣- انظر شرح فتح القدير مع حاشية سعدي حلبي عليه: ٣٢٥-٣٢٦، دار إحياء التراث العربي، بيروت، والمجموع للنووي: ١٩١/١٨، دار الفكر، بيروت، والمغني ابن قدامة: ٤٨٢/٧، دار الحديث، القاهرة.
 - ٤- انظر: الحافظ عبد الرزاق، المصنف، ٢٠٨/٦، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
 - ٥- انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ٧٤/٢، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ، والمجموع للنووي: ١٩١/١٨، والمغني لابن قدامة: ٢٤٢/٧.

وأرى أن ما ذهب إليه الفريق الأول هو الراجح؛ لأن دخوله بها في النكاح الفاسد لا يكون أكثر قبحا من زناه بها، وهو لو زني بها في عدتها منه، كان له أن ينكحها إذا انقضت العدة، فإذا انقضت من الأول، فلآخر أن يخطبها في عدتها منه، ومن الأفضل لو كف عنها حتى تنقضي عدتها من مائه الفاسد. وقد ذكر الإمام النووي أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه رجع عن قوله في التحريم إلى قول علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه^(١).

ب- زوج غاب عن زوجته، وانقطع خبره ولا يعرف مكانه، فهل لزوجه أن تتزوج، أو أنها تبقى على عصمته حتى يأتيها خبر موته؟

فقد اختلف العلماء في ذلك على رأيين

الأول: ذهب الإمام أبو حنيفة، والشافعي في الجديد، وهو أحد الرأيين عند الحنابلة - فيما إذا كان ظاهر غيبته السلامة - إلى أن الزوجة تبقى على عصمته، فلا تحل لها أن تنكح غيره ما لم يثبت موته بيقين.

واستدل الإمام أبو حنيفة ومن معه في ذلك بقول علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أيضاً، وهو أنه قال في امرأة المفقود^(٢): "امرأة ابتليت فلتصبر، لا تنكح حتى يأتي يقين موته"^(٣). ولأن عقدها ثابت بيقين، فلا يرتفع إلا بيقين، ولأن الأصل بقاء الحياة حتى يثبت موته.

وروي عن الإمام أبي حنيفة: أنه يحكم بموت المفقود إذا بلغ مائة وعشرين سنة من وقت ولادته، وعن أبي يوسف أنه يقدر بمائة سنة، وقيل: تسعون سنة، أو يحكم بموته إذا مات أقرانه سناً، أو يفوض القاضي في ذلك^(٤). ثم تعدد عدة الوفاة من وقت الحكم بموته، وتتزوج إذا شاءت بمن شاءت.

الثاني: ذهب الإمام مالك، والشافعي في القديم، والحنابلة في أحد الرأيين - فيما إذا كان ظاهر غيبته الهلاك - إلى أن زوجة المفقود تتربص أربع سنين، ثم تعدد للوفاة أربعة أشهر وعشراً، ثم تحل للأزواج.

١- انظر المصنف لعبد الرزاق: ٢١٠/٦ - ٢١١.

٢- انظر النووي، المجموع شرح المذهب: ١٩٤/١٨.

٣- وهو الذي غاب وانقطع خبره مع إمكان الكشف عليه: من أسر ولم ينقطع خبره، أو حبس ولا يستطيع الكشف عنه، لا يسمى مفقوداً. انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤٧٩/٢.

٤- أورده البيهقي في السنن الكبرى: ٤٤٦/٧، دار الفكر بيروت، والصنعاني في سبل السلام: ١١٤٢/٢، مكتبة عاطف، القاهرة.

واستدلوا بقول عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: "أيما امرأة فقدت زوجها، فلم تدر أين هو، فإنها تنتظر أربع سنين، ثم نعت أربعة أشهر وعشراً، ثم تحل"^(١). وقضى بمثل ذلك عثمان وابن عباس، وابن الزبير رضي الله تعالى عنهم وهذه القضايا انتشرت بين الصحابة، فلم تنكر، فكانت إجماعاً^(٢).

ويضاف إلى ذلك أن في القول بالرأي الأول ضرر يلحق المرأة، وهو أمر يخالف روح الشريعة ومبادئها التي من شأنها رفع الضرر والضرار لقوله عليه الصلاة والسلام: "لا ضرر ولا ضرار في الإسلام"^(٣).

ويضاف مما تقدم أن ما ذهب إليه الإمام مالك ومن معه هو الراجح لقوة أدلته وموافقته مع روح الإسلام وأسسها.

ج- رجل طلق زوجته طلاقاً بائناً في مرض الموت، ومات في عدتها، فهل ترثه أو لا؟
اختلف الأئمة في ذلك أيضاً على رأيين:

الأول: ذهب الإمام أبو حنيفة، ومالك، والشافعي في القديم، وأحمد: إلى أنها ترثه^(٤).
واستدلوا: بما روي عن عثمان رضي الله تعالى عنه: "أنه ورث تماضر بنت الأصبغ الكلبية من عبد الرحمن بن عوف، وكان طلقها في مرضه فبثها"^(٥) وما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال: إذا طلقها مرضاً ورثته ما كانت في العدة، ولا يرثها"^(٦). وقال ابن قدامة المقدسي: "واشتهر ذلك في الصحابة فلم ينكر، فكان إجماعاً"^(٧) ولأنه قصد قصداً فاسداً، فعوقب بنقيض قصده، كمن قتل مورثه قاصداً استعجال الميراث، فإنه يعاقب بحرمانه.

- ١- انظر: الزيلعي، نصب الراية، ١٢/٣، دار الحديث، القاهرة.
- ٢- أورده الإمام مالك في موطأه، ص: ٣٠٦، دار الدعوة، استنبول، ١٩٨٠م.
- ٣- انظر: ابن قدامة، المغني، ٤٩١/٧.
- ٤- أخرجه أحمد في مسنده: ٣١٣/١، دار الدعوة، استنبول، ١٩٨٠م.
- ٥- انظر: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيوسي، شرح فتح القدير مع شرح العناية: ١٤٥/٤، مالك بن أنس الأصبغي، والمدونة الكبرى: ٧٥/٢، دار الفكر، بيروت، النووي، نفس المصدر، ٦٣/١٦، ابن قدامة، نفس المصدر، ٣٢٩/٦.
- ٦- أورده الحافظ عبد الرزاق في مصنفه: ٦١/٧.
- ٧- المصدر السابق: ٦٤/٧.

الثاني: ذهب الإمام الشافعي في الجديد من مذهبه: إلى أنها لا ترثه. واستدل بما روي عن ابن الزبير أنه قال: "وأما أنا فلا أرى أن ترث المبتوتة"^(١). وما روي أن عبد الرحمن بن عوف إنما طلق زوجته في مرض الموت ليقطع ميراثها عنه^(٢). وأجيب عن هذا: أنه لم يثبت عن عبد الرحمن بن عوف خلاف في ذلك بل روي عروة عن عثمان أنه قال لعبد الرحمن: "لئن مت لأورثتها منك"^(٣) قال: "قد علمت ذلك". وأما ما روي عن ابن الزبير، فإن صح، فهو مسبوق بالإجماع ولذلك، أرى أن ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة ومن معه، هو الراجح.

١- ذكر فخر الإسلام البزدوي أن الاحتجاج بقول الصحابي، أو تقليد قوله موضع خلاف في المذهب الحنفي، حيث يقول: "وقد اختلف عمل أصحابنا في هذا الباب، فقال أبو يوسف ومحمد: إن إعلام قدر رأس - المال في السلم - ليس بشرط، وقد روي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه خلافه. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف في الحامل: أنها تطلق ثلاثا للسنة، وقد روي عن جابر وابن مسعود خلافه. وقال أبو يوسف ومحمد في الأجير المشترك: أنه ضامن ورويا ذلك عن علي رضي الله تعالى عنه وخالف ذلك أبو حنيفة رحمه الله تعالى بالرأي"^(٤).

ويتبين من هذا النص: أن كلا من أبي حنيفة وأصحابه قد خالفوا قول الصحابي، من ذلك: أن أبا يوسف ومحمدا خالفا رأيا ابن عمر فلم يشترطا إعلام رأس المال في السلم إذا كان معروفا بالوصف، وخالف أبو حنيفة وأبو يوسف فتوى جابر بن عبد الله، وابن مسعود رضي الله تعالى عنه في طلاق الحامل، فقررا أنها تطلق ثلاثا، ويكون ذلك من طلاق السنة قياسا على الأيسة والصغيرة، وخالف الإمام أبو حنيفة فتوى علي رضي الله تعالى عنه في ضمان الأجير المشترك وقرر أنه لا يضمن إلا بالتعدي فإذا هلك بسبب لا تعدي فيه، لا يضمن عنده؛ لأن سبب الضمان أحد الأمرين: التعدي أو العقد، ولم يوجد واحد منهما. وهذا يخالف ما أفتى به علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه من وجوب الضمان إذا كان سبب الهلاك مما يمكن الاحتراز عنه، فإنه كان يضمن القصار والخياط صيانة لأموال الناس، وقال: "لا يصلح الناس إلا ذاك"^(٥).

١- ابن قدامة، نفس المصدر، ٣٣٠/٦.

٢- أورده البيهقي في السنن الكبرى: ٣١٢/٧.

٣- انظر: النووي، نفس المصدر، ٦٣٠/١٦.

٤- انظر أصول فخر الإسلام البزدوي بشرحه: كشف الأسرار للبخاري: ٢١٧-٢١٨/٣.

٥- انظر: الشيخ أبي زهرة، أبو حنيفة: حياته، عصره، آراؤه وفقهه، ص: ٣١٠، دار الفكر العربي القاهرة.

وهذا يدل على أن الإمام أبا حنيفة لم يكن يتقيد في العمل بقول الصحابي ولا يلزم نفسه بكونه حجة يجب العمل بمقتضاه. ولكن لو دققنا النظر في الموضوع، وراعينا أصول التعارض وقواعد الترجيح، ثبت لدينا أن موقف الإمام أبي حنيفة هو الاحتجاج بقول الصحابي عند عدم وجود نص من الكتاب أو السنة، وعند تعدد آرائهم، كان لا يخرج منها ويختار رأي واحد منها كما تقدم وذلك: لأن لدينا الآن دليلين لا ثالث لهما:

الدليل الأول هو ما صرح به الإمام نفسه عن موقفه في هذا المجال. والدليل الثاني هو ما استنبطه فخر الإسلام ومن معه كالكرخي من فروع له. وعند تعارضهما، نأخذ بما صرح به ونترك ما استنبط من فروع. إذ يمكننا أن نرد على مثل هذه الفروع القليلة أن الإمام لم يكن يعلم بفتوى الصحابي التي خالف في العمل بها، أو عدل عنها إلى القياس، أو أن مخالفته لقول الصحابي أو فتواه، كان لأجل مخالفة بعض الصحابة في ذلك، فلم يكن قوله أو فتواه مجمعا عليه بين الصحابة. ولتوضيح ذلك نقول: إن الإمام أبا حنيفة إذا قال بعدم ضمان الأجير المشترك، لا نستطيع أن ندعي أنه قال بذلك وهو على علم بفتوى عمر وعلي رضي الله تعالى عنهما، ولا نستطيع أيضاً أن ندعي أن تلك الفتوى مكانت محل اتفاق بين الصحابة ولم يخالف فيها أحد. وإذا كان كذلك، فليس لأحد أن يدعي أن أبا حنيفة كان يترك قول الصحابي ويأخذ بالقياس أو الرأي ما دام قد أثر عنه خلاف ذلك، علماً بأن ذلك المأثور قد تضافرت به الأخبار، وأيده استنباطه في كثير من المسائل الفرعية، لذلك نراه يترك القياس ويعمل بفتوى عمر رضي الله تعالى عنه في مسألة أمان العبد، لأنه بعد أن يقرر أن القياس يوجب أن لا يقبل أمانه، وأن الاحتياط لجماعة المسلمين يوجب عدم إقراره، ولكن عند ما بلغه أن عمر رضي الله تعالى عنه أمر بإمضاء أمان العبد، ترك قياسه، وعمل برأي عمر رضي الله تعالى عنه تابعاً له.

والشيخ أبو زهرة رحمه الله تعالى بعد أن ذكر الأدلة النقلية والعقلية على وجوب اتباع قول الصحابي قال: "وخلاصة القول: أن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يتبع قول الصحابي، وأن بعض المخرجين في مذهبه ذهب إلى أنه كان يرجح الرأي على قول الصحابي معتمداً على بعض الفروع، ولكننا رجحنا الأخذ بنص قوله، لأن قوله هو المعتبر في بيان مسلكه، ولأنه هو الذي تؤيده الفروع المختلفة، وهو الذي يتفق مع ورعه وتقواه، وتقديره للسلف الصالح واتباعه لأقوالهم"^(١).

١- الشيخ أبي زهرة، نفس المصدر، ص: ٣١٣.

المبحث الثاني: موقف الإمام مالك رحمه الله من الاحتجاج بقول الصحابي

إن الدارس لأول كتاب ألفه هذا الإمام الجليل، ودوّنه بنفسه أعني الموطأ الذي يعتبر كتاب فقه كما هو كتاب حديث في نفس الوقت، والمتتبع لأثار الصحابة وفتاواهم الواردة فيه، يعلم بكل وضوح أن من منهج هذا الإمام التقي الورع الأخذ بأقوال الصحابة و الاحتجاج بها، والعمل بمقتضاها. وأنه رحمه الله تعالى يرى أن السنة تشمل ما عليه الصحابة رضي الله تعالى عنهم فقد رأى أن عمر بن عبد العزيز لما أراد أن ينشر السنة أمر بجمع أفضية الصحابة وفتاواهم، وكان يروي في ذلك قول هذا الخليفة العادل رضي الله تعالى عنه حيث يقول: "سن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وولاية الأمر بعده سننا، الأخذ بها تصديق لكتاب الله، واستكمال لطاعته، وقوة على دينه، ليس لأحد تغييرها ولا تبديلها، ولا النظر في رأي من خالفهم، فمن اقتدى بما سنوا فقد اهتدى، ومن استنصر بها منصور، ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه ما تولى وأصله جهنم وساءت مصيرا"^(١). وكان الإمام مالك يعجب بهذا الكلام، ويستمسك به، ويرى أن الأخذ به هو السنة المحكمة، ولقد أخذ به، فكان الموطأ مشتملا على فتاوى الصحابة وأقضيتهم بجوار أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقضيته^(٢).

قال الشيخ أبو زهرة: "ولا يجد القارئ للموطأ عناء في نقل أمثلة من فتاوى الصحابة التي رواها، ودوّنها في الموطأ وأخذ بها، فإنك إن قلبت صفحاته لا بد أن يقع نظرك على فتاوى لصحابي أخذ بها"^(٣) ويتضح مما تقدم أن أقوال الصحابة وفتاواهم تمثل عند الإمام مالك رحمه الله تعالى مصدرا تشريعيًا، يأخذ به ولا يخرج عنه، وإذا تعددت أقوالهم في مسألة، يختار منها ما يراه راجحًا. ومن ذلك: ما رواه بسنده أن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه قال في قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾^(٤). صلاة الوسطى صلاة الظهر، وأن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما كانا يقولان: "الصلاة الوسطى صلاة الصبح". ثم يقول الإمام مالك: وقول علي وابن عباس أحب ما سمعت إلي في ذلك^(٥). ومنه أيضاً ما رواه عن ربيعة بن أبي عبد الله بن

١- ابن القيم، إعلام الموقعين: ١٥١/٤ - ١٥٢.

٢- انظر الشيخ أبي زهرة، الإمام مالك، ص: ٢٦١، دار الفكر العربي، القاهرة.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

٥- انظر الموطأ، ص: ٧١.

الهدير أنه رأى عمر بن الخطاب يُقَرَّد - أي يزيل القراد - بعيرا له في طين بالسقيا وهو محرم. ثم يروي أن عبد الله بن عمر كان يكره أن ينزع المحرم حلمة أو قرادة عن بعيره. وعلق على هذه الرواية الأخيرة بقوله: "ذلك أحب ما سمعت في ذلك"^(١). وقد تقدمت في موقف الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى مسائل تدل كذلك على موقف الإمام مالك من الاحتجاج بقول بعض الصحابة إذا تعددت أقوالهم، واختلفت آراؤهم، الذي يراه راجحا ولم يخرج عنها^(٢).

وعلى ضوء ذلك كله نقول إنه كان من أشد الأئمة استمساكا بأقوال الصحابة وفتاواهم وأكثرهم عملا بمقتضاها، واتخاذها قاعدة تبني عليها غيرها من الفروع والقضايا.

المبحث الثالث: موقف الإمام الشافعي رحمه الله تعالى من الاحتجاج بقول الصحابي

إن موقف هذا الإمام الجليل الذي يعتبر بحق أول من وضع علم الأصول في صورة علم مستقل، له قواعده وأسس، ورسالته المشهورة أكبر دليل على ذلك يشبه تماما مع موقف الإمام الأعظم "أبي حنيفة" رحمهما الله في الاحتجاج بقول الصحابي. فقد ورد عنه رحمه الله تعالى نصوص واضحة صريحة أظهر من الشمس في وسط النهار، تدل على أن موقفه هو الأخذ بقول الصحابي، ويعتبره مصدرا تشريعيًا يجب اتباعه، والعمل بمقتضاه، وذلك في مذهبه القديم والجديد معا، إذا لم يجد نصا من الكتاب أو السنة. ولكن إذا رجعنا إلى بعض الأصوليين من مذهبه أو على منهجه، نجدهم ينسبون له القول بعدم الاحتجاج بقول الصحابي، والأخذ به في مذهبه الجديد.

ولتوضيح هذا الموقف، أحببت أن أذكر النصوص الواردة بلسان هذا الإمام نفسه، والفروع التي مصدر استنباطه فيها أقوال الصحابة وفتاواهم أولا، ثم أذكر شيئا مما نسبته إليه بعض الأصوليين، الذي يخالف نصوصه واستنباطاته مع محاولتنا للجمع بينهما - إن أمكن - أو الترجيح فيهما، فأقول وبالله عز وجل التوفيق.

أولا: أهم النصوص الواردة عن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى التي تبين موقفه

قال رحمه الله تعالى في رسالته على صورة المناظرة: "أفريت إذا قال الواحد منهم الصحابة القول لا يحفظ عن غيره منهم فيه له موافقة ولا خلافا، أتجد لك حجة باتباعه في كتاب الله وسنة أو أمر أجمع الناس عليه، فيكون من الأسباب التي قلت بها خبرا؟ قلت له: ما وجدنا في هذا كتابا ولا

١- المصدر السابق، ص: ١٨٦، ١٨٧، والقراد ما يتعلق بالبعير ونحوه وهو كالقمل للإنسان، والحلمة: الصغيرة من القراد أو الضخمة.

٢- انظر ص: ١٨ وما بعدها من هذا البحث.

سنة ثابتة، ولقد وجدنا أهل العلم يأخذون بقول واحد مرة ويتركونه أخرى، ويتفرقوا في بعض ما أخذوا به منهم. قال: فألى أي شيء صرت من هذا؟ قلت: إلى اتباع قول واحد، إذا لم أجد كتاباً ولا سنة ولا إجماعاً، ولا شيئاً في معناه يحكم له بحكمه، أو وجد معه قياس^(١).

ويقول قبل هذه الفقرات بقليل ما نصه: "فقال: قد سمعت قولك في الإجماع والقياس، بعد قولك في حكم كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم رأيت أقاويل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تفرقوا فيها؟ فقلت: نصير منها إلى ما وافق الكتاب أو السنة، أو الإجماع، أو كان أصح في القياس"^(٢). قال الإمام البيهقي رحمه الله تعالى: "وفي الرسالة القديمة للشافعي بعد ذكر الصحابة وتعظيمهم قال: "وهم فوقنا في كل علم واجتهاد، وورع وعقل أمر استدرك به علم، وآراؤهم لنا أحمد وأولى بنا من رأينا، ومن أدركنا ممن نرضى أو حكي لنا عنه ببلدنا صاروا فيما لم يعلموا فيه سنة إلى قولهم إن اجتمعوا، أو قول بعضهم إن تفرقوا"^(٣).

وقال العلامة ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى: "وإن لم يخالف الصحابي صحابياً آخر، فإما أن يشتهر قوله في الصحابة أولاً يشتهر، فإن اشتهر فالذي عليه جماهير الطوائف من الفقهاء أنه إجماع وحجة...، وإن لم يشتهر قوله أو لم يعلم هل اشتهر أم لا؟ فالذي عليه جمهور الأمة أنه حجة، هذا قول جمهور الحنفية، صرح به محمد بن الحسن، وذكر عن أبي حنيفة نفاً، وهو مذهب مالك وأصحابه، وتصرفه في موطنه دليل عليه، وهو قول إسحاق بن راهوية وأبي عبيد، وهو منصوص الإمام أحمد في غير موضع عنه، واختيار جمهور أصحابه، وهو منصوص الشافعي في القديم والجديد إلخ"^(٤).

وقال ابن اللحام الحنبلي^(٥): "مذهب الصحابي إن لم يخالفه صحابي، فإن انتشر ولم ينكر، فسبق في الإجماع، وإن لم ينتشر فحجة مقدم على القياس في أظهر الروايتين واختاره أكثر

١- الإمام الشافعي، الرسالة، ص: ٥٩٧-٥٩٨، دار الفكر، بيروت.

٢- المصدر السابق، ص: ٥٩٦-٥٩٧.

٣- انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين: ١٢٢/٤ نقلاً عن البيهقي.

٤- المصدر السابق، ص: ١٢٠/٤.

٥- هو: علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن علي، الدمشقي، الحنبلي، المعروف بابن اللحام فقيه أصولي، توفي سنة (٧٠٣هـ)، من مؤلفاته: المختصر في أصول الفقه، انظر معجم المؤلفين: ٢٠٧/٧، د[ر] إحياء التراث العربي، بيروت.

أصحابنا وغيرهم، وقاله مالك والشافعي في القديم والجديد^(١). فهذه النصوص وغيرها كثيرة تدل دلالة قطعية لا تترك مجالاً للشك في أن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى كان يأخذ بقول الصحابي، ويعتبره إجماعاً إذا لم يعرف له مخالف من الصحابة، ويختار من أقوالهم ما يظهر راجحاً لديه ولا يخرج عنها إلى قول غيرهم من التابعين وأتباعهم.

وأما ما يدل على هذا الموقف من استنباطاته الفقهية، فنكتفي فيها بما يلي:

أ- عدم قبول شهادة الصبيان:

فقد استند الإمام الشافعي في ذلك إلى قول ابن عباس رضي الله تعالى عنه حيث قال: "فإن ابن عباس ردها، والقرآن يدل على أنهم ليسوا ممن يرضى"^(٢).

ب- زوجة المفقود:

وقد اختار في حكمها: أنه لا يفرق بينها وبينه حتى يتيقن موته، مستنداً فيه إلى ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أنه قال في امرأة المفقود: "امرأة ابتليت فلتصبر لا تنكح حتى يأتي يقين موته"^(٣). وخالف في ذلك عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، وقد قدم الكلام عن حكم هذه المسألة في موقف الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى من الاحتجاج بقول الصحابي.

ج- وصية الصبي:

إذا كان الصبي دون السبع من عمره، فإنه لا خلاف بين الأئمة في عدم صحة وصيته كالمجنون، لأنه لا حكم لكلامهما، ولا تصح عبادتهما ولا شيء من تصرفاتهما، فكذا الوصية بل هو من باب أولى، فإنه إذا لم يصح إسلامه وصلاته التي هي محض نفع لا ضرر فيها، فلأن لا يصح بذله المال يتضرر به وارثه أولى، ولأنها تصرف يفتقر إلى إيجاب وقبول، فلا يصح منه كالبيع والهبة^(٤). وأما إذا كان له العشر أو أكثر من عمره وقبل أن يبلغ فقد اختلف الأئمة في ذلك على قولين:

١- علاء الدين أبو الحسن الدمشقي، المختصر في أصول الفقه، ص: ١٦١.

٢- انظر: الشافعي، كتاب الأم، ٢٤١/٧، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، وقوله: "والقرآن يدل على أنهم ليسوا ممن يرضى" يشير به إلى قوله عز وجل في سورة البقرة: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ الآية: ٢٨٢.

٣- تقدم تخريجه في هامش رقم: ٩٠.

٤- انظر ابن قدامة، نفس المصدر، ١٠٢/٦.

الأول: ذهب الإمام مالك، وأحمد بن حنبل في المنصوص عنه ومن معهما إلى صحة وصيته. واستدلوا في ذلك بما رواه مالك وغيره عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه أن عمرو بن سليم الزرقني أخبره أنه قيل لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: إن هاهنا غلاما يفاعا^(١) لم يحتلم من غسان، و وارثه بالشام، وهو ذو مال، وليس له هاهنا إلا ابنة عم له، قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: فليوص لها، قال: فأوصى لها بمال يقال له بئر جشم، قال عمرو بن سليم: فبيع ذلك المال بثلاثين ألف درهم، وابنة عمه التي أوصى لها، هي أم عمرو بن سليم الزرقني^(٢).

الثاني: ذهب الحنفية، والإمام الشافعي في الجديد: إلى عدم صحة وصيته حتى يبلغ^(٣).

واستدلوا: بما روي ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال: "لا يجوز طلاق الصبي، ولا عتقه، ولا وصيته، ولا شراؤه ولا بيعه"^(٤). وفي رواية أنه قال: "لا تجوز وصية الغلام حتى يحتلم"^(٥). وبأن الوصية تبرع بالمال، فلا تصح من الصبي كالهبة، والعتق، وبأنه لا يقبل إقراره، فلا تصح وصيته كالطفل، ولأن الوصية عقد فأشبهت سائر العقود^(٦). وأرى أن ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني هو الراجح - والله أعلم.

ثانيا: ما نسبه إليه بعض الأصوليين من عدم أخذه بقول الصحابي: فقد نسب بعض الأصوليين إلى الإمام الشافعي رحمه الله تعالى القول بعدم الأخذ بقول الصحابي في المذهب الجديد، من هؤلاء: الشيخ العلامة الآمدي حيث يقول: "اتفق الكل على أن مذهب الصحابي في مسائل الاجتهاد لا يكون حجة على غيره من الصحابة المجتهدين، إماما كان أو حاكما أو مفتيا. واختلفوا في كونه حجة على التابعين ومن بعدهم من المجتهدين: فذهب الأشاعرة والمعتزلة والشافعي في أحد قوليه وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه والكرخي: إلى أنه ليس بحجة"^(٧). والإمام

١- يفاع أو يفاع وهو الذي راهق الحلم.

٢- أخرجه مالك في الموطأ ص: ٤١٨، وعبد الرزاق في مصنفه: ٢٨٢/٦.

٣- انظر شرح فتح القدير: ٤٣٠/١٠، النووي، نفس المصدر، ٤٠٩/١٥.

٤- أخرجه الدارمي في سننه: ٤٢٦/٢، دار الدعوة، استنبول، ١٩٨٠م.

٥- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: ٨٠/٩.

٦- انظر شرح فتح القدير: ٤٣٠/١٠، النووي، نفس المصدر، ٤٠٩/١٥.

٧- الإحكام للآمدي: ٢٠١/٤.

جمال الدين الأسنوي، فإنه يقول عند إيراده أقوال الأئمة في حجية قول الصحابي وعدم حجيته: "والرابع وهو المشهور عن الشافعي وأصحابه أنه لا يكون حجة مطلقاً"^(١).

والشيخ نظام الدين الأنصاري حيث يقول: "قال الشيخ أبو بكر الرازي، والبردعي، والإمام فخر الدين الرازي، وشمس الأئمة السرخسي قدس الله أسرارهم، وأتباعهم، ومالك والشافعي في القول القديم، وأحمد في رواية رحمهم الله: قول الصحابي فيما يمكن فيه الرأي ملحق بالسنة لغيره أي لغير الصحابي فيجب عليه تقليده وترك رأيه، لا لمثله أي لا يلحق بالسنة في صحابي آخر، فلا يلزمه تقليده، ونفاه الشافعي في القول الجديد، والشيخ أبو الحسن الكرخي منا وجماعة، وعلى هذا استمر أصحاب الشافعي وقالوا: قوله وقول مجتهد آخر سواء"^(٢).

ويكفي في الرد على هذه النسبة ما قاله العلامة ابن القيم في وجوب اتباع الصحابة: "وهو منصوص الشافعي في القديم والجديد، أما القديم فأصحابه مقرون به، وأما الجديد فكثير منهم يحكي عنه فيه أنه ليس بحجة، وفي هذه الحكاية عنه نظر ظاهر جدا، فإنه لا يحفظ له في الجديد حرف واحد أن قول الصحابي ليس بحجة، وغاية ما يتعلق به من نقل ذلك أنه يحكي أقوالا لصحابه في الجديد ثم يخالفها، ولو كانت عنده حجة لم يخالفها، وهذا تعلق ضعيف جدا، فإن مخالفة المجتهد الدليل المعين لما هو أقوى في نظره منه لا يدل على أنه لا يراه دليلا من حيث الجملة، بل خالف دليلا أرجح عنده منه. وقد تعلق بعضهم بأنه يراه في الجديد إذا وجد أقوال الصحابة موافقا لها لا يعتمد عليها وحدها كما يفعل بالنصوص، بل يعضدها بضروب من الأقيسة، فهو تارة يذكرها ويصرح بخلافها، وتارة يوافقها ولا يعتمد عليها وحدها بل يعضدها بدليل آخر، وهذا أيضاً تعلق أضعف من الذي قبله فإن تظاهر الأدلة وتعاضدها وتناصرها من عادة أهل العلم قديما وحديثا، ولا يدل ذكرها دليلا ثانيا وثالثا على أن ما ذكره قبله ليس بدليل"^(٣).

وقد علق الشيخ أبو زهرة على هذا الكلام فقال: "ويستفاد منه أن الذين ظنوا أن الشافعي لم يأخذ بقول الصحابي في الجديد بنوا زعمهم على أنه قد يرفض قول الصحابي، وأنه إن أخذ به عاضده بأدلة أخرى تبين وجه الأخذ به، والحق في هذا المقام أن الشافعي قد أصل الأصول ووضع كل أصل في مرتبته ولا يعدوها، فهو قد جعل قول الصحابي بعد الكتاب والسنة، لأن مرتبته بعدهما،

١- الأسنوي، نفس المصدر، ٤/٤٠٩.

٢- عبد العلي الأنصاري، نفس المصدر، ٢/١٨٥-١٨٦.

٣- ابن القيم، إعلام الموقعين: ٤/١٢٠ - ١٢١.

فليس بحجة أمامهما، ولقد أثر عنه أنه استنكر أن يترك الحديث لفتوى الصحابي بقوله: كيف أترك الحديث لقول من لو عاصرتة لحجيتة، ولهذا وجدناه يترك بعض أقوال الصحابة، إذ لديه حديث يخالفها، أما تأييده قول الصحابي الذي يختاره بأدلة أخرى، فأساسه أن يكون قد أثر عن الصحابة أقوال مختلفة، فيختار واحدا يرجح لديه عما سواه، ويبين وجه الترجيح على غيره، وهذه مرتبة الاجتهاد^(١).

وإضافة إلى ما تقدم لنا من ذكر نصوص صريحة عن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى التي تدل على أخذه بقول الصحابي في الجديد والقديم من مذهبه، ننقل قوله من كتابه الأم حيث يقول فيه: "ما كان الكتاب والسنة موجودين، فالعذر عن سماعهما مقطوع إلا باتباعهما فإذا لم يكن ذلك، صرنا إلى أقاويل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو واحد منهم، وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدين في موضع أخذنا بقولهم، وكان اتباعهم أولى بنا من اتباع من بعدهم إلخ"^(٢).

وعلى ضوء ما تقدم، نستطيع أن نقول مرة أخرى: إن موقف الإمام الشافعي رحمه الله تعالى من الاحتجاج بقول الصحابي، هو الأخذ به مطلقا أي في مذهبه القديم والجديد معا، فكان رحمه الله تعالى إن وجد الصحابة مجمعين، اعتبر إجماعهم حجة، وإن وجد لهم قول لا يعلم له مخالفا اتبعه، وإن وجدهم مختلفين اختار من أقوالهم ما يراه أقرب إلى الصواب ولا يخرج من قولهم إلى أقوال غيرهم وأن ما نسب إليه في الجديد من عدم أخذه بقول الصحابي، لا تعارض نصوصه الصريحة، واستنباطاته الكثيرة، مع جواز حمل ما نسب إليه من عدم الأخذ به مطلقا كما قال الأسنوي على ما يمكن فيه الرأي؛ لأن ما لا مجال للرأي فيه، فقله فيه حجة عنده بالاتفاق مع الآخرين، لظهر أن مستنده فيه التوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم كما قال الشافعي رحمه الله تعالى فيما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أنه صلى في ليلة ست ركعات في كل ركعة ست سجدة. ولو ثبت ذلك عن علي لقلت به، لأنه لا مجال للقياس فيه، فالظاهر أنه فعله توقيفا^(٣). والله تعالى أعلم.

١- الشيخ أبي زهرة، الشافعي، ص: ٣٢٢، دار الفكر العربي، القاهرة.

٢- الأم للإمام الشافعي: ٢٦٥/٧.

٣- انظر: المطيعي، سلم الوصول إلى علم الأصول، ٤/٤٠٩-٤١٠، والشافعي للشيخ أبي زهرة، ص: ٣٣٤.

المبحث الرابع: موقف الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى من الاحتجاج بقول الصحابي:

إن موقف هذا الإمام الجليل في هذا الموضوع يشبه تماما موقف إمام دار الهجرة مالك بن أنس رضي الله تعالى عن الجميع حيث كانا حريصين أشد الحرص على الأخذ بأقوال الصحابة، والعمل بفتاواهم، حتى نسب إلى هذا الإمام أنه كان إذا وجد فتوى الصحابي أغنته عن الاستنباط^(١). وقد بين موقف هذا الإمام، العلامة ابن قيم الجوزية رحمهما الله تعالى حيث قال: "من أصوله: إذا اختلفت الصحابة تخير من أقوالهم ما كان أقرب إلى الكتاب والسنة، ولم يخرج عن أقوالهم"^(٢).

وقال في موضع آخر نقلا عن الإمام أحمد أنه قال: "إذا قال الصحابي قولاً، فإما أن يخالفه صحابي آخر أولاً يخالفه، فإن خالفه مثله لم يكن قول أحدهما حجة على الآخر، وإن خالفه أعلم منه كما إذا خالف الخلفاء الراشدون أو بعضهم غيرهم من الصحابة في حكم، فهل يكون الشق الذي فيه الخلفاء الراشدون أو بعضهم حجة على الآخرين؟ فيه قولان للعلماء، وهما روايتان عن الإمام أحمد والصحيح أن الشق الذي فيه الخلفاء أو بعضهم أرجح وأولى أن يؤخذ به من الشق الآخر، فإن كان الأربعة في شق، فلا شك أنه الصواب، وإن كان أكثرهم في شق فالصواب فيه أغلب، وإن كانوا اثنين^١ واثنين، فشق - أبي بكر و عمر أقرب إلى الصواب، فإن اختلف أبو بكر و عمر فالصواب مع أبي بكر"^(٣). ويقول الشيخ أبو زهرة في هذا الصدد: "وأن فتاوى الصحابة كانت عنده درجتان:

أولاهما: إذا لم يعرف خلافا بينهم في تلك الفتوى، أو وجد قول لأحدهم ولم يهده استقراؤه إلى قول آخر. وحكم ذلك أن الإمام أحمد يأخذ بقول الصحابي، ولا يسمي ذلك إجماعاً خلافاً للحنفية، وقد وافق في ذلك الشافعي، ومن أمثلة ذلك: أخذه برأي أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه في قبول شهادة العبد، وقد نقل عنه الإمام أحمد أنه قال في ذلك: "لا أعلم أحداً رد شهادة العبد" فاعتبره أحمد قولاً واحداً لا يعلم خلافه.

ثانيهما: إذا اختلفوا فيما بينهم، ووجد قولين أو ثلاثة، كما كان في مسألة ميراث الإخوة الأشقاء أو لأب مع أب الأب، فإنهم اختلفوا في ذلك على أقوال، فأبو بكر اعتبر أباً الأب كالأب يحجب

١- انظر: الشيخ أبي زهرة، ابن حنبل، ص: ٢٦١، دار الفكر العربي، القاهرة، علماً بأن هذه النسبة إليه

غير سليمة، وسأرد عليها قريباً إن شاء الله.

٢- ابن القيم، إعلام الموقعين: ٣١/١.

٣- المصدر السابق: ١١٩/٤.

الأخوة، وزيدا اعتبره كأخ بشرط ألا يقل عن السدس وهكذا. وحكم ذلك أنه قد اختلف النقل عن الإمام أحمد فيها:

فقيل: أنه يعتبر أقوالهم جميعا، وتعتبر تلك الأقوال أقوالا له، فيكون في مسألة عنده قولان، أو ثلاثة هي حسب اختلاف أقوال أولئك. وذلك؛ لأنه يتحرج من أن يقدم برأيه بعض هذه الأقوال على بعض، إذ كلهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ملتمس نورا وهداية، وهم الذين شاهدوا التنزيل، وعايينوا الرسول، وساعة مع الرسول خير من اجتهاد سنين^(١).

وبالمقارنة بين النقلين المذكورين يتضح لنا أن النقلين متفقان على أن الإمام أحمد كان يأخذ بقول الصحابي ويعمل بمقتضاه في الجملة، كما أنهما متفقان أيضاً على وجوب العمل بقول صحابي لم يعرف له مخالف، ولم يسم ذلك إجماعاً، بل اعتبره قولاً واحداً لا يعلم خلافه. ولكنهما يختلفان من جهة واحدة وهي:

أن الصحابة إذا اختلفوا فيما بينهم إلى قولين أو ثلاثة، فقد اختلف النقل عن الإمام أحمد فيها، فالراجح عنده على ما نقله عنه الشيخ أبو زهرة أنه يعتبر أقوالهم جميعا، وتعتبر تلك الأقوال أقوالا له. فيكون في المسألة عنده قولان أو ثلاثة حسب اختلاف أقوال أولئك. ويرجح بينها ويختار منها ما رآه أقرب إلى الصواب ولم يخرج عنها، فيختار قول الخلفاء على غيرهم، وقول الشيخين على قول عثمان وعلي، وقول أبي بكر على قول عمر على ما نقله عنه ابن القيم. وعلى هذا يكون عند الإمام أحمد في مسألة واحدة قولان أو ثلاثة على رأي الشيخ أبي زهرة، ولا يكون عنده فيها إلا قول واحد على رأي ابن القيم. وإنني أميل إلى ترجيح رواية ابن القيم في ذلك، لأن ثبوت قولين أو أقوال مختلفة من الإمام في مسألة واحدة في وقت واحد غير جائز شرعاً. ويظهر مما سبق أن الإمام أحمد كان مستمسكاً بأقوال الصحابة، معتصماً بفتاواهم، ويجعلها مصدراً تشريعياً يجب الرجوع إليه واستنباط الأحكام منه.

واتفق على ذلك كل من نقل فقهه ودرس مذهبه من العلماء ولم يختلفوا فيه، فهم مجمعون على احتجاج الإمام بأقوال الصحابة وفتاواهم بحيث لا يجتهد برأيه ما وجد في موضوع الفتوى أو الحادثة المسئول عنها أثراً ثابتاً عن صحابي من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. هذا، ومما تجدر الإشارة إليه، أو التنبه عليه هو: أن مرتبة الأخذ بقول الصحابي أو فتواه في ترتيب الأدلة عند هذا الإمام الجليل تأتي بعد النصوص من القرآن والأحاديث الصحيحة.

١- الشيخ أبي زهرة، ابن حنبل، ص: ٢٥٨.

وأما من قال من العلماء كما تقدم أن الإمام أحمد كان إذا وجد فتوى الصحابة أو قوله، لا يلتفت إلى النصوص ولا يتجه إليها، لأن فتوى الصحابة أغنته عن الاستنباط بمعنى أنه لا يجتهد إلا حيث لا يجد فتوى الصحابي^(١). فهذا القول مردود، ردّ عليه الإمام ابن القيم ردا قويا، وأثبت أن الإمام أحمد كغيره من الأئمة كان يقدم النص على فتوى الصحابي رضي الله تعالى عنه وبين الأصول التي بنى عليها الإمام فقهه وفتاواه، وهي خمسة أصول، فيقول: "الأصل الأول - النصوص: فإذا وجد النص أفتى بموجبه ولم يلتفت إلى ما خالفه ولا من خالفه كائنا من كان، ولهذا لم يلتفت إلى خلاف عمر في المبتوتة، لحديث فاطمة بنت قيس، ولا إلى خلافه في التيمم للجنب لحديث عمار بن ياسر، ولا إلى خلافه في استدامة المحرم الطيب الذي تطيب به قبل إحرامه، لصحة حديث عائشة رضي الله تعالى عنها في ذلك...، ولم يلتفت إلى قول ابن عباس وإحدى الروایتين عن علي رضي الله تعالى عنه إن عدة المتوفى عنها زوجها الحامل أقصى الأجلين، لصحة حديث سبيعة الأسلمية فيها، ولا إلى قول معاذ ومعاوية رضي الله تعالى عنهما في توريث المسلم من الكافر، لصحة الحديث المانع من التوارث بينهما، ولم يلتفت إلى قول ابن عباس رضي الله تعالى عنه في الصرف لصحة الحديث بخلافه، ولا إلى قوله بإباحة لحوم الحمر كذلك، وهذا كثيرا جدا"^(٢).

فثبت أن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى كان يأخذ بفتوى الصحابي، ويعمل بقوله، ويعتبره أصلا من أصول الشريعة يرجع إليه ويستنبط منه الأحكام إذا لم يجد نصا من الكتاب أو السنة الصحيحة، ولا يجد حاجة إلى اجتهاد في معرفة حكم الحادثة المعروضة أو الواقعة المسئول عنها، ما دام يوجد فيها نقل صحيح عن الصحابة أو واحد منهم. والله أعلم بالصواب.

الخاتمة: نتائج البحث

بعد أن وفقني الله عزّ وجل لإتمام هذا البحث الموجز، أود أن أسجل أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال إعدادي له، وهي على النحو التالي:

- ١- إن الذي اختلف في حجية قوله من الصحابة هو الذي طالت صحبته بالرسول صلى الله عليه وسلم وكثرت مجالسته على طريق التبعية له، والأخذ منه، دون من لقيه صلى الله عليه وسلم مرة أو مرتين ولم يرو عنه إلا حديثا أو حديثين.

١- الشيخ أبي زهرة، ابن حنبل، ص: ٢٦١.

٢- ابن القيم، إعلام الموقعين: ١/٢٩-٣٠.

- ٢- إن فضل الصحبة، وعلو الشأن ثبت لكل من لقيه صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على الإسلام مطلقا سواء طالت صحبته به صلى الله عليه وسلم أو قصرت، كثرت روايته عنه صلى الله عليه وسلم أو قلت، ولذلك قيل: "ساعة مع الرسول صلى الله عليه وسلم خير من اجتهاد سنين".
- ٣- إن الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا يفتنون ويستنبطون الأحكام للحوادث النازلة في عهدهم من نصوص الكتاب والسنة.
- ٤- إن ما وقع بين الصحابة رضي الله تعالى عنهم من اختلاف في الأحكام الفرعية لم يكن عن اتباع هوى أو هدف ذاتي، وإنما كان ناشئا عن اختلاف وجهة نظرهم في فهم القرآن الكريم والسنة المطهرة، واجتهادهم فيما لا نص فيه، أو بعبارة أخرى، إنه اختلاف في المنهج والمسلك لا اختلاف في الأصل والمنبع.
- ٥- إن قول الصحابي حجة عند الأئمة الأربعة مطلقا سواء وافق القياس أو خالفه على القول الراجح في ذلك.
- ٦- إن لاختلاف الفقهاء في حجية قول الصحابي أثرا كبيرا في كثير من المسائل الفرعية، وذلك إن دل على شيء فإنما يدل على عظمة الشريعة الإسلامية ومسايرتها مع مقتضيات العصور، وتلبيتها لحاجات الأمم والشعوب في مختلف الأزمان والأمكنة. وقد نتج عنه ثروة فقهية هائلة تباهي بها أعرق الأمم حضارة ومدنية.
- اللهم وفقنا والمسلمين جميعا لما تحبه وترضاه، واجعل عملي هذا خالصا لوجهك الكريم، وأثقل به ميزان حسناتي يوم لا ينفع مال ولا بنون، إنك أنت يا الله وليّ ذلك والقادر عليه وصلى الله عليه وسلم على نبيينا محمد وعلى آله و أصحابه وأتباعه أجمعين.

* * * *